الحوكمة العالمية والسرية المالية في قانون هيئة أسواق المال

أ. د. أسامة الفولي
العميد المساعد لشؤون الأبحاث وأستاذ المالية العامة والاقتصاد
كلية القانون الكويتية العالمية

المقـدمــة :

غدت «السرية المصرفية» محل الاهتمام البالغ مؤخراً، وذلك بسبب الحرب التي أعلنتها عليها حكومات الدول المتقدمة، في إطار الحرب ضد التهرب الضريبي الدولي وضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لذا لم يكن من الغريب أن تعلن مجموعة العشرين G20 في اجتماعها الشهير في عام 2009 بأن «عصر السرية المصرفية قد انتهى»[1].

وتُعد «السرية المصرفية» أحد الشروط الحاكمة لعلاقة المصرف بعميله، حيث يلتزم المصرف بمقتضاه بضرورة الحفاظ على الأسرار الخاصة بحسابات العميل وأعماله معه، هذه «السرية» لم تعد قاصرة على المؤسسات المصرفية فقط، وإنما امتدت إلى المؤسسات المالية غير المصرفية بعد اتساع دور تلك الأخيرة إلى آفاق غير مسبوقة فأصبحنا نتكلم الآن عن «السرية المالية».

ويرتبط مفهوم «السرية المالية» – في رأينا – بمفهوم «حوكمة الشركات» ارتباطاً وثيقاً، إذ ينصرف هذا المفهوم الأخير – بصفة عامة – إلى الإدارة الرشيدة التي تتحقق من خلال حزمة من القوانين والقواعد التي تضمن وضع نظام محكم للعمل والعلاقة بين كافة الأطراف المعنية في المؤسسة المالية أو المصرفية على النحو الذي يضمن تحقيق الشفافية، والمساءلة، والعدالة، والقضاء على الفساد، واستغلال السلطة، والالتزام بأحكام القانون، وتعزيز الرقابة على أعمال الإدارة، وتدعيم الثقة

(1) راجع بحثنا بعنوان : «حدود السرية المصرفية في ظل النظام الضريبي الدولي الجديد» مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد رقم 10 ، السنة الثالثة ، يونيو 2015 ، ص 115 – 162 .

في المؤسسة وأعمالها والقائمين عليها، وذلك على نحو يؤدي في النهاية إلى تحقيق المؤسسة لأهدافها وتعزيز نموها واستدامته.

إذن فالتزام المؤسسة المالية أو المصرفية بقواعد «**الحوكمة**» إنما يستلزم بالضرورة التمسك بالتزامها بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بعملائها وعدم الكشف عنها إلا في الأحوال الاستثنائية التي يلزمها فيها القانون أو أحكام القضاء بذلك، الأمر الذي يتفق وتحقيق صالح العملاء واحترام خصوصيتهم وتعزيز ثقتهم بمؤسستهم.

والواقع أن كثيرين يسيئون فهم مصطلح «السرية المالية» فيظنون أنها مطلقة رغم أنه من المعروف أنها – من حيث المبدأ – لا تسري مثلاً على المعلومات الخاصة بالعملاء والتي يتم تداولها بحرية بين المؤسسات الائتمانية، كذلك فإن خضوع المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الوطنية للعديد من الاتفاقيات الدولية ضيق كثيراً من نطاق الاحتجاج «بالسرية المالية»، وبصفه خاصة تلك التي صدرت مؤخراً لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار في المخدرات، فضلاً عن الاتفاقيات الخاصة بمحاربة التهرب الضريبي واتفاقيات منع الازدواج الضريبي الدولي وغيرها.

من هنا تجد المؤسسة المالية نفسها مجبرة على الخضوع هذه المرة لقواعد دولية تلزمها بالكشف عن سرية المعلومات الخاصة بعملائها (أو بعضهم على الأقل). إن توافر هذه القواعد الدولية الخاصة «بالسرية المالية»، مع غيرها من القواعد الدولية الأخرى تمثل –في رأينا– ما يمكن تسميته بقواعد جديدة «للحوكمة العالمية» التي تفرض نفسها بقوة كلما زادت وتيرة العولمة.

وبالطبع لا يمكن لدولة الكويت ولا لمؤسساتها المالية والمصرفية ولا جهاتها الرقابية أن تكون بمعزل عن هذه التطورات، ومن ثم ثار التساؤل لدينا عن موقف هذه المؤسسات والجهات الرقابية إزاء قواعد هذه «**الحوكمة العالمية**» خاصة فيما يتعلق بالالتزام بالحفاظ على «السرية المالية». وللرد على هذا التساؤل ارتأينا – لأغراض هذا البحث – التركيز بصفة أساسية على دراسة موقف هيئة أسواق المال

والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها في التوافق مع قواعد هذه «**الحوكمة العالمية**» خاصة فيما يتعلق بالالتزام بالحفاظ على «السرية المالية»، وذلك في ضوء خضوعها لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010، والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2015، ولائحته التنفيذية الجديدة.

لذا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: «السرية المالية» وقانون هيئة أسواق المال.

المبحث الثاني: توافق هيئة أسواق المال وقواعد «**الحوكمة العالمية**».

المبحث الأول
«السرية المالية» وقانون هيئة أسواق المال

تصدت التشريعات الكويتية المختلفة لموضوع «السرية» بصفة عامة و«السرية المصرفية والمالية» بصفة خاصة، وهو ما نحاول إيجازه فيما يلي :

المطلب الأول
«السرية» في القانون الكويتي

لم يفرد المشرع الكويتي قانوناً خاصاً للسرية المالية (المصرفية)، وإنما جاءت حماية هذه الأخيرة إما تطبيقاً للقواعد العامة الخاصة بالالتزام بالحفاظ على سر المهنة، وإما بمقتضى بعض النصوص التي وردت في أكثر من موضع في التشريعات الكويتية.

وبصفة عامة يمكن القول أن حماية «السرية» بصفة عامة في دولة الكويت تقوم على عدة أسس منها الأساس الدستوري والأساس التشريعي والأساس العرفي (الأعراف المصرفية المستقرة والخاصة بالالتزام بالحفاظ على «السرية») والأساس اللائحي (القواعد واللوائح الداخلية في كل مؤسسة مالية أو مصرفية) والأساس العقدي (نصوص العقد التي تلزم بالحفاظ على «السرية»).

أما عن **الأساس الدستوري**، فإننا نجد أن المادة رقم 30 من الدستوري الكويتي تنص بشكل مباشر وصريح على أن : «الحرية الشخصية مكفولة»، ومن المسلم به أن كفالة الحرية الشخصية تتضمن من بين أهم ما تنظمه كفالة حق الشخص في الاحتفاظ بسرية معاملاته المالية وعدم الكشف عنها بغير مقتضى وبدون سند من القانون.

وبالنسبة **للأساس التشريعي**، نجد أن هناك العديد من النصوص الواردة في قوانين مختلفة وتؤكد ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات بصفة عامه أو المعلومات المالية والمصرفية بصفة خاصة، أهمها ما يلي:

- **«السرية» في قانون الإثبات :** تنص المادة رقم 43 من المرسوم بقانون رقم 39 سنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أنه: «لا يجوز لمن يعلم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته».

ولا شك أن كلمة «أو غيرهم» تنسحب على كل من وصلت إليه بحكم مهنته أو صفته وقائع أو معلومات خاصة بالمعاملات المالية والمصرفية لعميل المصارف والمؤسسات المالية، وسواء كانوا في المؤسسات المالية ذاتها أو هيئاتها الرقابية أو من هم بحكم عملهم وفقاً للقانون لهم حق الاطلاع على هذه المعلومات.

- **الالتزام بـ «السرية» وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني:** بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الكويتي نجد أن هناك التزاماً على البنك – وفقاً للمادة رقم 197 – بأن ينفذ العقد بينه وبين عميله طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل واللذان يتضمنان بالطبع ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بعميله.

وفي حالة عدم التزام البنك بالحفاظ على هذه «السرية» يستطيع العميل الرجوع عليه – وفقاً للمادة رقم 227 – والتي تلزم كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره أن يقوم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أم متسبباً، ويتحدد الضرر الذي يلتزم البنك المسؤول عن كشف «السرية» بالتعويض عنه، وفقاً للمادة 230، بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات طالما ذلك كان نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع الذي ارتكبه البنك، وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع إذا لم يكن في المقدور تفاديها ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي، والبنك بالطبع يعتبر شخصاً محترفاً، هذا ويتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً، والذي يشمل على الأخص – وفقاً للمادة 231 – ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي.

- **التزام الموظف بالحفاظ على «السرية» :** من بين المحظورات على الموظف – وفقاً للبند الخامس من المادة رقم 25 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنه 1979 في شأن الخدمة المدنية – أن يدلي بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الوزير، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.

- **التزام المحامي بالحفاظ على سر المهنة :** لا يستطيع المحامي الذي قيد اسمه بالجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا مزاولة العمل إلا بعد أداء اليمين وصيغته كالآتي: «**أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن احترم قوانينها وتقاليدها**»، وذلك وفقاً للمادة رقم 18 من القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، وتعتبر المادة رقم 35 من ذات القانون إفشاء اسرار الموكل من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة الذي يستوجب مساءلته وتوقيع إحدى العقوبات التأديبية عليه.

- **التزام الطبيب بالحفاظ على أسرار مرضاه :** تنص المادة رقم 6 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما على أنه: «**يجب على الطبيب ألا يفشي سراً خاصاً وصل إلى علمه عن طريق مهنة سواء أكان هذا السر بما عهد إليه المريض وائتمنه عليه أم كشفه الطبيب بنفسه أو سمع به إلا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة**». ومع ذلك أجازت ذات المادة إفشاء السر في بعض الحالات على سبيل الحصر.

- كذلك فإن المادة رقم 29 من القانون رقم 2 لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالذمة المالية، اعتبرت المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق، وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون، مع استمرار هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية.

- أيضاً نصت المادة رقم 16 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التزام موظفي وحدة التحريات المالية الكويتية بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة ، مع عدم جواز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الثاني
«السرية المصرفية» في قانون بنك الكويت المركزي

نصت المادة رقم 28 من القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد والبنك المركزي وتنظيم المهنة المصرفية على أنه: «على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي أو أي مدير أو موظف أو مستخدم به أن لا يفشي أيه معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك. ويحدد بقرار من وزير المالية، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك المركزي، المعلومات المحظور إفشاؤها، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر الوارد في الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل في جميع الأحوال».

كذلك نصت المادة رقم 80 من ذات القانون على أنه: «على موظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش أن يحافظوا – أثناء عملهم وبعد تركهم العمل – على سرية الحسابات والدفاتر والمستندات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وأن لا يفشوا أية معلومات تتعلق بشؤون البنوك والمؤسسات التي قاموا بالتفتيش عليها، أو بشؤون عملائها، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة».

أيضاً نصت المادة رقم 82 من ذات القانون على أنه:

«1- للبنك المركزي أن يطلب من البنوك البيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه، وله أن يضع نظاماً لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي على أساس دوري.

2- يحدد مجلس إدارة البنك المركزي طبيعة هذه البيانات والمعلومات والمهل الممنوحة لتقديمها.

3- يتعين على البنوك أن تقدم للبنك المركزي كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات التي يطلبها وفقاً للنظام الذي يضعه لذلك، وتبقى كافة هذه المعلومات سرية ما عدا نشر المعلومات الإحصائية بشكل مجمع».

كذلك نصت المادة رقم 83 من ذات القانون على أنه: «يجوز للبنك المركزي أن ينشئ ما يسمى بنظام مركزية المخاطر من أجل مساعدة البنوك على تقييم المراكز المالية للأشخاص الذين يتقدمون إليها بطلبات للاقتراض، ومن أجل المساهمة في تحقيق رغبة البنك المركزي في الاطلاع المستمر على اتجاهات الائتمان المصرفي، والمساعدة في تطبيق نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي. ويضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد والإجراءات ويحدد البيانات الخاصة بتطبيق هذا النظام، ولا يجوز إفشاء البيانات والمعلومات المتحصلة من نظام مركزية المخاطر إلا للأشخاص الذين يلزم إخطارهم بهذه البيانات والمعلومات طبقاً لنظام العمل بهذا النظام. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة في جميع الأحوال».

أخيرًا نصت المادة رقم 85 مكرر من ذات القانون (والتي أضيفت بمقتضى القانون رقم 28 لسنة 2004) على: «على أي عضو مجلس إدارة في بنك، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم في البنك، ألا يفشي أي معلومات – أثناء عمله وبعد تركه للعمل – تتعلق بشؤون البنك أو العملاء أو بشؤون البنوك الأخرى، تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب من يخالف الحظر الوارد في الفقرة السابقة

بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم على الجاني بالعزل في جميع الأحوال».

ويلاحظ على هذه النصوص أن الالتزام بالحفاظ على «السرية»، كان ينصب في البداية على البنك المركزي فيما يقدم إليه من بيانات ومعلومات وإحصائيات خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الخاصة لرقابته، وكذلك على موظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش فيما يطلعون عليه من حسابات ودفاتر ومستندات خاصة بالبنوك والمؤسسات التي قاموا بالتفتيش عليها أو خاصة بالعملاء، وذلك كله فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك، كذلك لا يجوز للبنك المركزي إفشاء البيانات والمعلومات المتحصلة من نظام مركزية المخاطر إلا للأشخاص الذين يلزم إخطارهم بهذه البيانات والمعلومات طبقاً للعمل بهذا النظام.

إلا أن المشرع الكويتي تدخل في تاريخ لاحق في عام 1984 وفرض الالتزام بعدم كشف «السرية» على أي عضو مجلس إدارة بنك أو أي مدير أو موظف أو مستخدم في البنك، سواء أثناء عمله أو بعد تركه العمل، وذلك فيما يخص البيانات والمعلومات المتعلقة بالبنك أو العملاء أو حتى بشئون البنوك الأخرى تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.

وانطلاقاً من أهمية الالتزام بالحفاظ على «السرية» أفرد المشرع عقوبات في حالة عدم الالتزام، تمثلت في الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة.

والواقع أننا نرى أن هذه العقوبات لا تتناسب مطلقاً مع جسامة جريمة الإخلال بالالتزام بكشف «السرية» خاصة وإنها تتعلق في الغالب بمعلومات ذات قيمة مالية مرتفعة ويترتب على كشفها نتائج ذات مردود مالي مرتفع، كذلك يلاحظ أن المشرع أفرد هذه العقوبة بالنسبة لأعضاء مجالس البنوك ومديريها والعاملين فيها، وكذلك على موظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش، ولكنه لم يفرض أي عقوبة (وفقاً للمادة 83) على المسؤول في البنك المركزي عن إفشاء سرية البيانات أو المعلومات والإحصائيات التي يطلبها وفقاً للنظام الذي يضعه لذلك، ورغم أنه فرض العقوبة في حالة كشف «السرية» عند تطبيق نظام مركزية المخاطر.

المطلب الثالث

«السرية المالية» في قانون هيئة أسواق المال

نظراً لأهمية وحساسية الدور الذي تقوم به هيئة أسواق المال من ناحية، ولتعدد المؤسسات المالية – غير المصرفية – الخاضعة لرقابتها، ونظراً أيضاً لأهمية البيانات والمعلومات التي تتداولها الهيئة وتلك المؤسسات، كان من الضروري أن يضمن المشرع التشريع الخاص بتنظيم أسواق المال نصوصاً تتعلق بالالتزام بالحفاظ على «السرية».

وبالفعل أفرد المشرع نصوصاً عديدة لتأكيد الالتزام بالحفاظ على «السرية»، وذلك سواء في القانون ذاته رقم 7 لسنة 2010، في شأن هيئة أسواق المال، والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2015، أو في اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي جاءت في ستة عشر كتاباً.

ففِيما يتعلق بالتزام العاملين بهيئة أسواق المال بالحفاظ على «السرية»، نصت المادة رقم 29 من القانون على أنه: «يجب على أي مفوض أو مفوضة أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات، فلا يُطلع عليها سوى المختصين بالهيئة، ما لم ينص هذا القانون أو أي قانون آخر، أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يُلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه».

وأكدت اللائحة التنفيذية للقانون ذات الحكم حيث نصت المادة رقم 5-3 من الفصل الخامس من الكتاب الثاني للائحة والخاص بهيئة أسواق المال على أنه: «يجب على المفوضين أو أي موظف أو شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو بدون مقابل أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يُطلع عليها سوى المختصين بالهيئة».

وفيما يتعلق بالتزام البورصة والعاملين فيها بالحفاظ على «السرية»، نصت المادة رقم 38 من القانون على أنه: «يجب على البورصة ما يلي: ..... – أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما

يتعلق بأعضائها وعملائها باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الإفصاح عنها، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي .....»

وجاءت المادة رقم 1-3-7 من الفصل الأول للكتاب الرابع من اللائحة التنفيذية لتؤكد هذا الالتزام حيث نصت على أن : «يلتزم كل موظف وكل عضو من أعضاء مجلس إدارة البورصة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الداخلية التي اطلع عليها بحكم موقعه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية، ولا يجوز الكشف عنها أو إعطاء مشورة على أساسها إلى شخص آخر غير مطلع .....».

وكذلك جاءت المادة رقم 1-4-1 من الفصل الأول للكتاب الرابع من اللائحة التنفيذية لتؤكد ذلك مرة أخرى حيث نصت على أن: «تلتزم البورصة بما يلي: ..... 9 - أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها ومصدريها وعملائها، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومة إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي، وأن تضع سياسات وإجراءات لحماية نظم المعلومات».

ثم جاءت المادة رقم 1-4-2 من ذات الفصل لتشدد على ضرورة أن « تلتزم البورصة بأن تضع سياسات وإجراءات لضمان سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالتداول في الأوراق المالية أو المتعلقة بأعضاء البورصة أو المصدرين، وذلك بعد موافقة الهيئة، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة البورصة ولا لأي موظف من غير المصرح لهم الاطلاع على هذه البيانات إلا في حدود هذه السياسات والإجراءات».

وفيما يتعلق بالتزام وكالة المقاصة والعاملين فيها بالحفاظ على «السرية»، نصت المادة رقم 51 من القانون على أنه: «يتعين على وكالة المقاصة التقيد بالالتزامات الآتية ..... 5- المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات الموجودة في حوزتها باستثناء ما تطلبه الهيئة أو الجهات القضائية .....».

وتأكيداً على التزام وكالة المقاصة بالحفاظ على «السرية» نصت المادة رقم 2-3-5 من الفصل الثاني من الكتاب الرابع للائحة التنفيذية على: «أن يلتزم كل موظف في وكالة المقاصة

وكل عضو من أعضاء مجلس إدارة وكالة المقاصة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الداخلية التي أطلع عليها بحكم موقعه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية، ولا يجوز له الكشف عنها أو إعطاء مشورة على أساسها إلى شخص آخر غير مطلع .....».

وفي معرض الكلام عن المتطلبات التنظيمية لوكالة المقاصة، نصت المادة رقم 2-4-1 من ذات الفصل على أنه: «يتعين على وكالة المقاصة التقييد بالالتزامات الآتية: ..... 5- المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات الموجودة في حوزتها باستثناء ما تطلبه الهيئة أو الجهات القضائية».

وأعقب ذلك نص المادة رقم 2-4-2 التي حظرت على وكالة المقاصة الإدلاء بأي معلومات سرية عن الخدمات التي تقدمها إلا إلى الأشخاص التالية:

1- صاحب الحساب بشأن المعلومات المتوافرة عن حسابه، وأي شخص مفوض بتوكيل رسمي من صاحب الحساب الاطلاع عليه.

2 – الهيئة.

3 – السلطات القضائية في دولة الكويت أو لأي شخص بناء على أمر قضائي.

4 – الهيئات والإدارات الحكومية المعنية بتنفيذ قوانين وأنظمة مكافحة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو مكافحة الفساد.

5 – البورصة أو وكالة مقاصة أخرى لغرض تنفيذ التزاماتها وفقاً لاتفاقيات مبرمة مع هذه البورصة أو وكالة المقاصة بعد موافقة الهيئة.

6 – إذا كان الإفصاح عن هذه المعلومات ضرورياً للامتثال للقانونين واللوائح الواجبة التطبيق.

وقد أوجبت اللائحة التنفيذية وفقاً للمادة رقم 2-4-8 من الكتاب الرابع، أن تُعد وكالة المقاصة السياسات والإجراءات اللازمة لممارسة أنشطتها – بعد موافقة الهيئة – وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالمعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية وبالأشخاص المخولين بالاطلاع عليها بحكم عملهم.

وفيما يتعلق بسرية عمل الهيئة ذاتها نصت المادة رقم 150 من الفصل

الثاني عشر من قانون هيئة أسواق المال، وهو الفصل الخاص بالأحكام العامة، نصت المادة رقم 150 على أن: «تتمتع كل البيانات المتعلقة بعمل الهيئة بـ «السرية» ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بموجب أمر من القاضي». كما تتمتع بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للبيانات الشخصية و«السرية»، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، أو بموجب أمر من القاضي».

وتأكيداً على الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بعمل الهيئة نصت المادة رقم 5-1 من الكتاب الثاني من اللائحة التنفيذية على أن تتمتع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة بـ «السرية» ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بموجب أمر من القاضي، ويجوز أن تتضمن مذكرات التفاهم التي تبرمها الهيئة مع الجهات الرقابية المحلية والأجنبية الاتفاق على تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بعمل الهيئة مع وضع ضوابط تكفل الحفاظ على سريتها وعدم استخدامها إلا في الأغراض الرقابية».

وتأكيداً أيضاً على سرية المعلومات المتعلقة بالأشخاص المرخص لهم والمُتعاملين في الأسواق المالية، نصت المادة رقم 5-2 من الكتاب الثاني من اللائحة التنفيذية على أن: «تتمتع بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين في الأسواق بالحماية المقررة للبيانات الشخصية و«السرية»، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الأحوال التالية:

1 – تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة والجهات المماثلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة في كل حالة على حدة، وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بموجب مذكرة تفاهم أو أي آلية أخرى.

2 – بموجب أمر من القاضي.

3 – في الأحوال الأخرى التي يجيزها القانون.

وفيما يتعلق بالتزام الأشخاص المرخص لهم بالحفاظ على «السرية» بالنسبة لأنشطة الأوراق المالية : نصت المادة رقم 3-3 من الكتاب السادس من اللائحة التنفيذية، والخاص بالسياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص، على أنه: «يجب على الشخص المرخص له وضع التدابير اللازمة لمنع تسرب أو إفشاء أي معلومات عن أحد أنشطة الأوراق المالية المرخص بها إلى أشخاص يعملون لديه في نشاط أوراق مالية أخرى، أو إلى أشخاص آخرين بخلاف المخولين بالاطلاع على تلك المعلومات (Chinese wall).

كذلك نصت المادة رقم 1-8 من الكتاب الثامن من اللائحة الخاص بأخلاقيات العمل على أنه: «يجب على الشخص المرخص له اعتماد السياسات والإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سرية المعلومات المتاحة له أو المعلومات الداخلية التي يحصل عليها في سياق ممارسة أنشطة الأوراق المالية»، وعلى وجه الخصوص البيانات والمعلومات الخاصة لعملائه واستثماراتهم، وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير التي تكفل أن يكون التعامل مع تلك البيانات والمعلومات محاطًا بـ «السرية» اللازمة فيما عدا الحالات التالية:

1- ما تقتضيه متطلبات الإفصاح وفق القوانين المعمول بها، وعلى الأخص القانون، وهذه اللائحة.

2 - الإفصاح بناء على أوامر قضائية أو سلطات التحقيق.

3 - إذا وافق العميل على الإفصاح عنها.

وفيما يتعلق بمسؤولية الشركة المدرجة عن اتخاذ الإجراءات للحد من إمكانية استخدام المعلومات الداخلية: نصت المادة رقم 3-2-1 من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية والخاص بالإفصاح والشفافية على أنه: «يجب على الشركة المدرجة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحد من إمكانية إساءة استخدام المعلومات الداخلية، وذلك على النحو التالي:

1- الحفاظ على «السرية» التامة فيما يتعلق بالمعلومات الداخلية الخاصة بها، وذلك باتخاذ كافة التدابير التي تكفل أن يكون التعامل مع تلك المعلومات الداخلية محاطاً

بـ «السرية» اللازمة، فيما عدا ما تقتضيه متطلبات الإفصاح عنها وفق القانون وهذه اللائحة.

2 – اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات الداخلية الخاصة بعملائها.

3 – وضع ترتيبات تعاقدية فاعلة تقضي بأن تقوم الجهات الأخرى المطلعة على المعلومات الداخلية الخاصة بها وبعملائها؛ بالمحافظة على سرية تلك المعلومات، وعدم إساءة استخدامها أو نقلها أو التسبب بنقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص آخرين، وعدم حث أشخاص آخرين على التعامل في أوراق ماليةً بناءً على تلك المعلومات الداخلية.

4 – الاحتفاظ بشكل دائم بسجل محدث يحتوي على تداولات الشخص المطلع لديها.

5 – أن تحصل على إقرار من كل الأشخاص المطلعين لديها يتضمن الآتي:

(أ) علم الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بأنه يحوز معلومات داخلية تتعلق بهذه الشركة وعملائها، وأنه على علم بإدراجه ضمن قائمة الأشخاص المطلعين لدى الشركة المدرجة.

(ب) تحمله الآثار القانونية المترتبة على اطلاعه على المعلومات الداخلية المتعلقة بالشركة المدرجة وعملائها، وأنه على بينة بالجزاءات المترتبة على سوء الاستخدام والتداول غير السليم لمثل تلك المعلومات الداخلية.

(جـ) التزام الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة بإشعارها بأية تداولات يقوم بها على أوراقها المالية أو الأوراق المالية للشركات الأم أو التابعة لهذه الشركة، وذلك قبل وبعد إجراء تلك التداولات».

وفيما يخص مسؤولية الشخص المطلع: نصت المادة رقم 3-3-1 من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية والخاص بالإفصاح والشفافية على أنه: «على الشخص المطلع التعامل بأمانة ونزاهة، وعليه أن يلتزم على الأخص بالآتي:

1 – الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية التي اطلع عليها بحكم موقعه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية.

2 – الامتناع عن البيع أو الشراء أو الاكتتاب في الأوراق المالية المدرجة التي اطلع على معلومات داخلية بشأنها بحكم موقعه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية، وعدم الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع، وعدم نقل المعلومات الداخلية أو التسبب بنقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص آخرين، والامتناع عن حث أشخاص آخرين على التعامل في الأوراق المالية بناءً على ما يحوزه من معلومات داخلية.

3 – الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بعملاء الشركة المدرجة وعدم الانتفاع من أو استغلال البيانات والمعلومات المتعلقة بعملائها».

بعد كل هذه النصوص السابقة، والخاصة بالالتزام بالحفاظ على «السرية»، كان من الطبيعي أن يجرم المشرع إفشاء «السرية»، حيث جاء ذلك بمقتضى المادة رقم 119 من قانون هيئة أسواق المال (والتي عُدلت بمقتضى القانون رقم 22 لسنة 2015) والتي نصت على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو تعامل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة».

من أهم ما يمكن ملاحظته بشأن النصوص السابق ذكرها مايلي:

أولاً : لم يقتصر الإلزام بالحفاظ على «السرية» على الهيئة ومفوضيها والعاملين فيها فقط، وإنما امتد هذا الإلزام إلى البورصة ووكالة المقاصة والعاملين فيهما، ثم جاء الإلزام عاماً على جميع العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010، والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2015، حين تم النص على حظر إفشاء أي بيانات أو معلومات خاصة بالأشخاص المرخص لهم أو بالمتعاملين في سوق الأوراق المالية.

ثانياً : يلاحظ أن المادة رقم 119 سالفة الذكر تنص على معاقبة «كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً يتصل بعمله بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو

منصبه». وهذا يعني أن الالتزام بالحفاظ على «السرية» ينصرف إلى كافة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون رقم 7 لسنة 2010 بما يشمله ذلك من العاملين سواء في هيئة أسواق المال ذاتها أو العاملين في المؤسسات المالية والشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: يلاحظ أن المادة رقم 5-1 تتعلق بسرية البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة ذاتها والتي حظر المشرع الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بموجب أمر من القاضي، والواقع أن هذا النص لا يوجد ما يقابله في القانون رقم 32 لسنة 1968.

رابعاً: يلاحظ أيضاً أن نص المادة رقم 5-3 المذكورة فرض الالتزام بالحفاظ على «السرية» على المفوضين أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل، وذلك بالنسبة للمعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه، ومن ثم جاء النص عاماً شاملاً لكل العاملين بالهيئة ولم يقتصر فقط على الموظفين المخولين بالتفتيش، وهو الأمر الذي انتقدناه بالنسبة للقانون 32 لسنة 1968 على النحو السالف ذكره.

خامساً: يحسب للمشرع أنه في ذات المادة رقم 5-3 المذكورة نص على ضرورة أن يحافظ المكلفون المذكورون على ما تحت أيديهم من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة، الأمر الذي يعني أنهم لو سمحوا بأن يطلع عليها «غير المختصين» سيُعد ذلك بمثابة إفشاء لسرية البيانات أو المعلومات الواردة في المستندات التي في حوزتهم، بل ويمكن بالتالي أن تطبق عليهم العقوبة الخاصة بإفشاء «السرية» وفقاً لنص المادة رقم 119 من القانون سالفة الذكر.

المطلب الرابع

«الحوكمة» والإلزام بكشف «السرية»

انتهينا فيما سبق إلى أن «**الحوكمة**» تقتضي الالتزام بالحفاظ على سر المهنة بصفة عامة و«السرية المالية (المصرفية)» بصفة خاصة إلا في الأحوال الاستثنائية التي نص عليها القانون، من هنا نجد أن «**الحوكمة**» أيضاً قد تستلزم في بعض الأحيان كشف هذه «السرية» حتى يمكن تحقيق الأهداف التي صيغت من أجلها قواعد «**الحوكمة**»،

خاصة لو كان الالتزام بهذا الكشف أمر به القانون أو تنفيذاً لحكم قضائي، والأمثلة على ذلك عديدة، فوفقاً للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد تنص المادة رقم 24 على أنه – ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 – في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية – تقوم هيئة مكافحة الفساد وفور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها، ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة، فهنا أعطى القانون لهيئة مكافحة الفساد سلطة كشف «السرية» وفقاً للضوابط المذكورة، وهنا نلاحظ أن المادة المذكورة اقتصرت في النص على عدم الاخلال بأحكام القانون 32 لسنة 1968 والخاص بالجهاز المصرفي ولم تمتد إلى ذكر القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن هيئة أسواق المال غير المصرفية الخاضعة لرقابة الهيئة مثل صناديق الاستثمار وشركات الاستثمار.

كذلك نصت المادة رقم 26 من القانون رقم 2 لسنة 2016 المذكور على أنه: «لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، ويعد هذا أمراً صريحاً بضرورة الالتزام على الجميع بكشف سرية ما لديهم من معلومات وبيانات إذا ما قدرت الهيئة أنها مفيدة للكشف عن جريمة فساد».

أيضاً نصت المادة رقم 12 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية دون تأخير بأية معاملة أو أية محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا ما اشتبهت أو توافرت أدلة كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أموال مرتبطة بها أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

كذلك يحسب للائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة

2010سماحها بكشف «السرية» في حاله الاتفاق في مذكرة التفاهم التي تبرمها الهيئة مع الجهات الرقابية المحلية والأجنبية على تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بعمل الهيئة مع وضع الضوابط التي تكفل الحفاظ على سريتها وعدم استخدامها إلا في الأغراض الرقابية. وأيضا سمحت المادة رقم 5 – 2 من ذات اللائحة التنفيذية بجواز الكشف عن سرية بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين في الأسواق وذلك في حالة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة في كل حالة على حدة، وما تقتضيه المصلحة العامة وبشرط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

أخيراً نرى أنه يتعين النظر إلى مسألة الإلزام بكشف «السرية» في إطار الاهتمام العام – عالمياً ومحلياً – بإلزامية الإفصاح والشفافية في المجالات المختلفة بصفة عامة، والمجال الاقتصادي والمالي بصفة خاصة. وخير دليل على ذلك أن اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون هيئة أسواق المال أفردت الكتاب العاشر بكامله للإفصاح والشفافية.

المبحث الثاني

توافق هيئة أسواق المال وقواعد «الحوكمة العالمية»

رأينا فيما سبق كيف أن المشرع الكويتي حرص على الحفاظ على «السرية» سواء بصفة عامة أو «السرية المالية (المصرفية)» بصفة خاصة، الأمر الذي يتفق ومفهوم وقواعد وأهداف «الحوكمة» كما أوضحنا في مقدمة البحث، كذلك أشرنا إلى أن المشرع ألزم في كثير من الأحوال بكشف «السرية المالية» تحقيقاً لمصالح مؤكدة، الأمر الذي يتفق أيضاً ومفهوم وقواعد وأهداف «الحوكمة».

لكن تجدر الإشارة إلى أن السنوات الأخيرة شهدت تغييرات جذرية فيما يتعلق بالإلزام بالكشف عن «السرية المالية (المصرفية)» تحقيقاً لمصالح وأهداف متعددة تتجاوز الإطار الوطني المحدود إلى إطار عالمي شامل.

ومن هنا رأينا أن هناك تنامياً متسارعاً في فرض قواعد دولية ملزمة لكشف «السرية» في إطار ما يمكن تسميته بـ «الحوكمة العالمية»، وبالطبع ما كان من الممكن أن تتخلف دولة الكويت عن الالتزام بهذه القواعد على النحو الذي سنشير إليه، مع التركيز – لأغراض هذا البحث – على ما يتعلق بهيئة أسواق المال في إطار القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.

المطلب الأول

«الحوكمة» من المستوى الوحدي إلى العالمية

إذا ما سلمنا أن مفهوم «الحوكمة» بصفة عامة ينصرف إلى الإدارة الرشيدة، فإن هذا المفهوم يمكن أن يشمل كلاً من المستوى الوحدي صعوداً إلى المستوى القطاعي ثم الإقليمي ثم الوطني ثم العالمي.

الحوكمة على مستوى الوحدة (المؤسسة)

↓

الحوكمة على مستوى القطاع

↓

الحوكمة على المستوى الإقليمي (المحافظة مثلاً)

↓

الحوكمة على المستوى الوطني (الدولة)

↓

الحوكمة العالمية

إن الإدارة الرشيدة على أي من المستويات السابقة تستلزم وجود قواعد وقوانين ملزمة تتضمن وضع نظم وسياسات محكمة، ومتابعة حثيثة لتنفيذها بكفاءة من قبل كل الأطراف المعنيين في كل مستوى، أي سواء أكان ذلك على المستوى الوحدي (مشروع صناعي معين أو وزارة أو حزب مثلاً)، أم المستوى القطاعي (قطاع الإعلام مثلاً)، أم المستوى الإقليمي (محافظة معنية مثلاً)، أم المستوى الوطني (الدولة)، وأخيراً على المستوى العالمي.

ومن ثم يمكن تعريف «الحوكمة العالمية» بأنها: مجموعة القواعد المنظمة لقيام الدول والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات دولية النشاط والتحالفات غير الرسمية وغيرهم من الفاعلين في المجتمع الدولي بأعمالهم في التصدي للقضايا العالمية المشتركة العابرة للحدود الوطنية مثل قضايا حفظ السلام واللاجئين والبيئة والمناخ والصحة العالمية والإرهاب والتنمية المستدامة والتجارة الدولية والأسواق المالية وحركة رأس المال الدولي والنظام الضريبي الدولي وغيرها[1].

القضايا التي تثيرها «الحوكمة العالمية»:

يثير التعريف السابق «للحوكمة العالمية» العديد من القضايا منها – على سبيل المثال لا الحصر– ما يلي:

(1) NIRA International Forum–Global Governance-In Pursuit of a New International Order –July12-13, 2004 http://www.nira.or.jp/past/newse/paper/globalg/en-08.html
- Thomas G. Weiss, the UN's Role in Global governance, UN Intellectual History Project, Briefing Note No. 15, August 2009. www.unhistory.org/briefing/15Global-Gov.pdf

يرجع أيضاً لـ:
- Ahmad (N) 2015:" reinforcement of Good Governance in the Int.f. Inet."
- Law , Social Justice & Global Development Journal No.1 2015
- J. Frieden: Global Ec. Governance after the crisis, Perspecktiven der wirtschaft-spalitike, 2012
- R. Mohan and M. Kapur: Emergin Powers and Global Governance: Wither the IMF? IMF Working Paper, WP/15/219 October 2015
- A. Virmani: G;obal EC. Governance: IMF Quota Reform", IMF Working Paper, WP/11/208, July 2011

- من المفروض أن تعكس قواعد «**الحوكمة العالمية**» المصالح المشتركة لكل دول العالم (أو لغالبيتها على الأقل)، لكنها لا تستطيع أن تخفي وجودا – في كثير من الأحيان – لتعارض جذري في المصالح بين هذه الدول.
- غالبا ما تعكس قواعد «الحوكمة العالمية» مصالح القوى الدولية المسيطرة اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً، وذلك على حساب الدول الأخرى.
- هناك تنامي متسارع في وتيرة الاتجاه العالمي للتوحيد والتنميط Standardization مع تعميق وتجذر العولمة والدخول في الحقبة الرقمية.
- هناك تنامي مشهود لدور المؤشرات العالمية Global Indicators في المجالات المختلفة: المؤشر العالمي للحوكمة – المؤشر العالمي للسرية المالية – مؤشر التنافسية – مؤشر تيسير الأعمال – مؤشرات التنمية – مؤشرات الفقر .....الخ.
- هناك تباين وتدرج في مدى القوة الإلزامية لقواعد «**الحوكمة العالمية**»، ومدى حرية الاختيار المتاحة للدول، ومدى توافر القدرة والوسيلة للإجبار على الالتزام وتوقيع العقاب في حال المخالفة.
- الزيادة المستمرة في صور وحجم المشاكل والتحديات العالمية المشتركة.
- الإصرار على فرض المزيد من الإفصاح والشفافية على كافة المستويات، وفي كافة المجالات والقطاعات.

أهم أمثلة قواعد «الحوكمة العالمية» في المجال الاقتصادي والمالي:

إذا ما اقتصرنا على المجال الاقتصادي والمالي سنجد أن قواعد «الحوكمة العالمية» تزداد بشكل متسارع عدداً وشمولاً وعمقاً وإلزاماً لتتوافق مع تحول العالم بأسره إلى سوق رأسمالية واحدة.

ويأتي من بين أهم هذه القواعد ما يلي:

- قواعد لجنة بازل الخاصة بالبنوك.
- قواعد منظمة «أيوسكو» الخاصة بأسواق الأوراق المالية.

- قواعد اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.
- معايير المحاسبة الدولية.
- القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية.
- قواعد الأيزو.
- قواعد حوكمة الشركات.
- قواعد المسؤولية الاجتماعية للشركات.
- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قواعد المعيار الدولي للشفافية والتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالضريبة.
- قواعد المبادرة الخاصة بتآكل القاعدة الضريبية ونقل الأرباح.
- قواعد المبادرة العالمية للإبلاغ.

تطور قواعد «الحوكمة العالمية» بشأن إنهاء عصر «السرية المالية»:

لم يكن التصدي لطاغوت «السرية المالية (المصرفية)» يسيراً بالمرة، وإنما استلزم جهوداً جبارة لمواجهته نظراً لحكم المصالح المستفيدة من وجوده واستمراره، ومن ثم تعددت المراحل والمناسبات التي لعب كل منها دوراً في هدم جدار «السرية المالية» العظيم نذكر من أهمها ما يلي:

- "تصاعد وتعقد ظواهر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار في البشر وتوالي الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحتها.
- تطور وتزايد اتفاقيات التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الضرائب الدولية.
- قرار مجموعة العشرين G20 في عام 2009 بإنهاء "السرية المصرفية".
- "صدور قانون «فاتكا» الأمريكي في عام 2010 والنجاح المبهر في انصياع العالم لتطبيقه ودخوله حيز التنفيذ بالفعل.

- المعيار الدولي للشفافية والتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالضرائب في عام 2013.
- استسلام المعاقل التقليدية للسرية المصرفية في سويسرا والنمسا ولوكسمبرج والملاذات الضريبية وقبولها الخضوع لقانون «فاتكا» وللمعيار الدولي للشفافية والتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالضرائب.
- اتفاق برلين في أكتوبر 2014 على بدء التبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالضرائب في بداية عام 2017 (55 دولة) وبداية عام 2018 (46 دولة من بينها دولة الكويت).
- اعتماد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لقواعد تآكل الضريبة ونقل الأرباح BEPS في عام 2015 للتعميم على كافة الدول.
- اتفاق وزراء مالية الاتحاد الأوروبي في (28 دولة) في إبريل 2016 على إنشاء قائمة سوداء للملاذات الضريبية والتبادل التلقائي للمعلومات لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الشركات الوهمية.

ونرى أن التزام المؤسسة المالية بحماية «السرية المالية (المصرفية)» لعملائها يتوافق تماماً مع قواعد «**الحوكمة**» باعتباره التزاماً مهنياً أصيلاً في المقام الأول ويبرهن على حسن قيام المؤسسة المالية بدورها الأساسي تجاه عملائها، يضاف إلى ذلك فإن التزام كافة المؤسسات المالية بهذه الحماية يعزّز الثقة في الجهاز المالي والمصرفي في الدولة ويدعم الاستقرار المالي بها ويجعلها أكثر جاذبية للمتعاملين محليين كانوا أم أجانب. فهدف الحماية كعنصر من عناصر «الحوكمة» يهدف إلى تحقيق المصالح الخاصة بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة.

فإذا ما انتقلنا إلى المستوى العالمي فإن الالتزام بكشف «السرية» تطبيقاً لقوانين غسل الأموال أو قانون «فاتكا» الأمريكي أو المبادرة العالمية الجديدة للشفافية والتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالضريبة إنما يتوافق مع قواعد «الحوكمه العالمية»، ويرجع ذلك من وجهة نظرنا إلى أمرين:

- **الأول** يتعلق بالمستوى الوحدي الخاص بالمؤسسة المالية (مصرفية كانت أو غير مصرفية) حيث تفرض عليها قواعد الحوكمة المحلية أن تكون إدراتها ملتزمة بالقواعد، ومنزهة عن التستر على أي عمليات لغسل الأموال أو فساد، أو تمويل إرهاب، أو تسهيل تهرب ضريبي.
- **الثاني** يتعلق بالمستوى الكلي العالمي حيث تفرض قواعد الحوكمة العالمية مشاركة الدول أعضاء المجتمع الدولي في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة والتهرب الضريبي الدولي بما يخلفه من منازعات قضائية وسياسية، ناهيك عما يسببه من ضياع عوائد ضريبية معتبرة تفاقمت حدَّتها في السنوات الأخيرة، وأثرت بشكل بالغ على ميزانيات العديد من الدول. يضاف إلى ما سبق ما يؤدي إليه التهرب الضريبي الدولي من إخلال بالعدالة في توزيع الثروات وتحمل الأعباء على المستوى القومي والدولي.

المطلب الثاني

الحوكمة وفقاً لقانون هيئة أسواق المال

لم تكن هيئة أسواق المال – منذ إنشائها – بمعزل عن هذه التطورات المشار إليها آنفاً على النحو الذي تعكسه نصوص القانون رقم 7 لسنة 2010، وهو الأمر الذي تأكد بعد صدور اللائحة الجديدة للقانون بمقتضى القرار الوزاري رقم 72 والصادر في 9 / 11 / 2015، حيث جاءت في أكثر من 1600 مادة تقريباً احتواها ستة عشر كتاباً.

هذا وقد أفرد المشرع الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية الجديدة لـ «حوكمة الشركات»، محدداً أهداف «الحوكمة» على النحو التالي[1]:

أولاً: الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني.

ثانياً: الرقابة والمساءلة لاكتشاف الانحرافات والتجاوزات.

ثالثاً: التنظيم الإداري السليم لضمان توزيع الصلاحيات والمسئوليات.

(1) هيئة أسواق المال: اللائحة التنفيذية الجديدة – الكتاب الخامس عشر – الملحق رقم 1.

رابعاً : تعزيز الكفاءة الإدارية للشركات.

خامساً : الحصول على تمويل بتكلفة أقل مما يوفر مناخاً نقياً من الثقة والأمان للمستثمرين.

سادساً : تعزيز الإجراءات الرقابية وإجراءات التدقيق، وذلك لإتاحة المجال لقيام الشركة بالرقابة الذاتية على أنشطتها.

سابعاً : تعزيز العدالة والشفافية والمعاملة النزيهة لجميع الأطراف من المساهمين والمستثمرين وغيرهم من أصحاب المصالح.

ثامناً : الحد من مفهوم تعارض المصالح، وكذلك تجنب كافة الممارسات غير السليمة التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح.

تاسعاً : كفاءة استخدام الموارد وتعظيم القيمة المضافة.

عاشراً: تعزيز تنافسية الشركة.

الحادي عشر: دعم الثقة في المؤسسة.

الثاني عشر: تحقيق المرونة والتجاوب والتفاعل.

الثالث عشر: تحقيق ودعم التشارك والاحتواء وعدم الإقصاء.

الرابع عشر: تحقيق العدالة والمساواة.

كذلك حدد المشرع في ذات الكتاب قواعد «**الحوكمة**» في إحدى عشرة قاعدة على النحو التالي[1]:

القاعدة الأولى : بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة.

القاعدة الثانية : التحديد السليم للمهام والمسؤوليات.

القاعدة الثالثة : اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

(1) انظر المواد من رقم 1 إلى رقم 12 من الكتاب الخامس عشر للائحة التنفيذية الجديدة.

القاعدة الرابعة : ضمان نزاهة التقارير المالية.

القاعدة الخامسة : وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

القاعدة السادسة : تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية.

القاعدة السابعة : الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

القاعدة الثامنة : احترام حقوق المساهمين.

القاعدة التاسعة : إدراك دور أصحاب المصالح.

القاعدة العاشرة : تعزيز وتحسين الأداء.

القاعدة الحادية عشرة : التركيز على أهمية المسؤولية الاجتماعية.

ولضمان حسن تطبيق الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة لقواعد «الحوكمة» المشار إليها أعطتها الهيئة مهلة زمنية لتوفيق الأوضاع على أن تتم المتابعة والمحاسبة وفقاً لمبدأ الالتزام أو التفسير Comply of Explain، ويعني هذا المبدأ أنه يتعين على الشركة تحديد القاعدة والمبدأ الذي لم يتم الالتزام به، وتضمين ذلك بالتفصيل في تقرير «الحوكمة» مع بيان الأسباب وراء عدم التقيد، وذلك دون الإخلال بالأحكام والنصوص الملزمة التي جاءت في قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية أو أي قانون أو لائحة أو قواعد أو تعليمات أخرى[1].

المطلب الثالث

هيئة أسواق المال و«الحوكمة العالمية»

ولاشك أنه فيما يخص قواعد «حوكمة الشركات» هذه، أو غيرها من القواعد، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الهيئة تحرص على التوافق مع المعايير الدولية في مجال أنشطة الأوراق المالية[2]، أو بمعنى آخر الالتزام بقواعد «الحوكمة العالمية» وتتواصل

(1) اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، الكتاب الخامس عشر، حوكمة الشركات، المادة رقم 1-1. علماً بأن هناك استثناءات على ذلك وردت بالمادة رقم 1-2.

(2) هيئة أسواق المال، النشرة التعريفية، ص 14.

جهود الهيئة في التواصل وتنفيذ المبادرات مع وكالات التصنيف الدولية والأنشطة المشتركة مع الهيئات الدولية كهيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية U.S. Securities and Exchange Commission (SEC) في إطار السعي لمواكبة المعايير الدولية المطبقة وامتلاك مقومات الانضمام لتلك المنظمات، كذلك تلتزم الهيئة بتطبيق قواعد المعاهدات التي التزمت بها دولة الكويت وتتعلق بشكل مباشر بأنشطتها وبالمؤسسات الخاضعة لها.

أولاً - انضمام هيئة أسواق المال إلى «أيوسكو»:

وفي هذا الإطار يبرز بصفة خاصة الحصول على عضوية المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية International Organization of Securities Commissions («أيوسكو» IOSCO).

وتعتبر المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال «أيوسكو» أعلى مؤسسة مهنية عالمية متخصصة في الرقابة والإشراف على أسواق المال، وتأسست «أيوسكو» في عام 1983 ومقرها الرئيسي في مدريد، وتعتبر عالمياً هي المنظمة المسؤولة عن وضع المعايير العالمية لقطاع أسواق رأس المال، فهي التي تقوم بتطوير وتنفيذ والحث على الالتزام بالمعايير المتفق عليها عالمياً بشأن تنظيم أسواق المال، وهي تعمل وتنسق بشكل مكثف مع مجموعة العشريين G20 ومع مجلس الاستقرار المالي Financial Stability Board.

وتضم «أيوسكو» حالياً (في منتصف 2016) 210 أعضاء من المؤسسات المنظمة لأسواق المال تمثل أكثر من 95% من أسواق الأوراق المالية في أكثر من 115 دولة، وهم يمثلون القاعدة الرئيسية المسؤولة عن تقييم قطاع أسواق الأوراق المالية لنظام «برامج حصر القطاع المالي» التابع لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وذلك من خلال المساعدة الفنية عالية المستوى ومن خلال خدمات وأنشطة التعليم والتدريب والبحث، والسعي إلى قيام وجود واستمرار أسواق رأسمال عالمية قوية ومنضبطة، وكذلك إطار تنظيمي عالمي محكم لأنشطة الأوراق المالية.

وتتمثل أهم أهداف «أيوسكو» فيما يلي:

- تعاون الأعضاء على تطوير وتنفيذ المعايير الدولية الموحدة من الرقابة والتنظيم والإنفاذ وتعزيز الالتزام بها، وذلك بهدف حماية المستثمرين والحفاظ على عدالة وفعالية وشفافية الأسواق المالية، والسعي للتصدي للأخطار النظامية.
- تعزيز حماية المستثمر وثقة المستثمرين في نزاهة أسواق الأوراق المالية، وذلك من خلال تبادل المعلومات والتعاون في إنفاذ القانون ضد إساءة التصرف، والرقابة على الأسواق ووسطاء السوق.
- تبادل المعلومات على المستويين الإقليمي والدولي حول الخبرات المكتسبة بهدف المساعدة في تطوير وتقوية البنية التحتية للأسواق، وتطبيق الأنظمة الرقابية الملائمة.

هذا وتهدف هيئة أسواق المال من وراء جهودها الأخيرة لتطوير بيئتها القانونية والتنظيمية والعملية إلى رفع تصنيف سوق الكويت للأوراق المالية من سوق مبتدئة إلى مرتبة الأسواق الناشئة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع الصناديق الاستثمارية العالمية، التي تتابع مؤشرات الأسواق الناشئة، على شراء الأسهم الكويتية[1].

هذا وقد استوفت الهيئة الاشتراطات القانونية والفنية والإجرائية اللازمة للحصول على عضوية منظمة «أيوسكو»، إذ تعتبر البيئة التنظيمية للسوق المالي، بعد تعديل القانون رقم 7 لسنة 2010 الخاص بهيئة أسواق المال بمقتضى القانون رقم 22 لسنة 2015، وبعد صدور اللائحة التنفيذية، سائرة في اتجاه يحاكي الأسواق والمتطلبات والمعايير العالمية.

ويعد حسم الإجراءات الخاصة بنظام «البوست ترايد»، وهو مرحلة خدمات ما بعد التداول والتي ستشمل دور الوساطة وشركات الوساطة وإدارة أنظمة النقد وإيداع

(1) ومن أهم المؤسسات التي تستثمر في مؤشرات الأسواق الناشئة مؤسسة راسل لمؤشرات أسواق المال ومؤسسة MSCI وتتابعهما صناديق استثمار تتداول في أسهم تصل قيمتها إلى 5.1 تريليون دولار. (حديث السيد مشعل العصيمي لجريدة الأنباء الكويتية عدد رقم 14078 بتاريخ 30/04/2015 ص35).

الأسهم والحفظ المركزي، بمثابة خطوة رئيسية لرفع تصنيف سوق رأس المال من سوق مبتدئ غير مصنف إلى مصاف الأسواق الناشئة [1].

ثانياً - التزام الهيئة والمؤسسات الخاضعة لها بتطبيق قانون «فاتكا»:

أصبحت الاتفاقية المعقودة بين حكومة دولة الكويت وبين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (والموقعة بتاريخ 2015/04/29) لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية «فاتكا» نافذة بعد صدور القانون رقم 109 لسنة 2015 بشأن الموافقة عليها [2]، وذلك اعتباراً من 2016/2/7.

وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم كافة المؤسسات المالية بدولة الكويت بالإبلاغ عن الحسابات المتعلقة بالأشخاص الأمريكيين المقيمين في الكويت للإدارة الضريبية لوزارة الخزانة الأمريكية "IRS" وفقاً للقواعد والآليات المحددة في الاتفاقية[3].

وتشمل هذه المؤسسات بالطبع شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال، وذلك بالإضافة إلى البنوك الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وشركات التأمين الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة.

ويأتي التزام دولة الكويت بتطبيق «فاتكا» في إطار الالتزام بواحد من أهم عناصر «الحوكمة العالمية»، كما أشرنا لذلك من قبل، وتأتي هذه الموافقة ضمن موافقة أكثر من 110 دولة على تطبيق قانون «فاتكا» حماية لمصالح المؤسسات المالية الكويتية في الولايات المتحدة وعدم تعريضها للعقوبات التي فرضها القانون المذكور على المؤسسات غير المتمثلة لأحكامه.

كذلك تأتي هذه الموافقة انطلاقاً من الحرص على تعزيز مكانة الكويت دولياً

(1) أسواق المال تقترب من «ايوسكو» بعد تلبية المتطلبات والمعايير، جريدة الجريدة عدد 2983 بتاريخ 2016/03/13 ص17

(2) منشور بالجريدة الرسمية، العدد 1272 بتاريخ 2016/01/24

وجدير بالذكر أن هناك اتفاقاً مبدئياً كان قد تم توقيعه في مايو 2014 والذي وضع دولة الكويت ضمن قائمة الدولة الممتثلة لقانون «فاتكا»، وذلك قبل التوقيع النهائي في الكويت بتاريخ 2015/04/29.

(3) وذلك بالنسبة لحسابات الأفراد الأمريكيين ممن يملكون 50 ألف دولار، وحسابات الشركات الأمريكية التي تمتلك 250 ألف دولار فما فوقها.

في الالتزام بمبدأ الشفافية في مكافحة التهرب الضريبي الدولي وتبادل المعلومات الضريبية[1].

هذا وقد تم إنشاء لجنة مركزية بوزارة المالية لتلقي الإقرارات من المؤسسات المالية المختلفة من بنوك وشركات تمويل واستثمار وتأمين وصناديق استثمار (حوالي 212 مؤسسة)، ثم تقوم اللجنة بدورها بإبلاغ الـ IRS[2].

وتم إصدار القرار الوزاري رقم 48 لسنة 2015 بشأن التعليمات الاسترشادية الأولية لتطبيق متطلبات قانون «فاتكا»، وبناءً عليه أصدرت هيئة أسواق المال التعميم رقم (هـ.أ.م/ق.أ./7/2015) بتاريخ 16/9/2015 إلى كافة الأشخاص المرخص لهم بشأن القرار الوزاري المذكور.

ثالثاً - التزام الهيئة والمؤسسات الخاضعة لها بتطبيق المعيار الخاص بالتبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي بشأن الأمور الضريبية:

وعلى غرار قانون «فاتكا»، وبصفة خاصة نموذج IGA1[3]، قام كل من المنتدى العالمي للشفافية والتبادل التلقائي للمعلومات لأغراض الضريبة التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ومجموعة العشرين G20 بتطوير المعيار الخاص بالتبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي بشأن الأمور الضريبية Standard for Automatic Exchange of Financial Account Information.

ويلزم هذا المعيار كافة المؤسسات المالية في الدولة الموقعة على الاتفاقية بالإبلاغ عن المعلومات الخاصة بالحسابات المالية المفتوحة من غير مقيمين non–resident، سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات، إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة، والتي تقوم بدورها بنقل هذه المعلومات إلى دولة إقامة أصحاب هذه الحسابات، وذلك بشكل

(1) انظر: تعليق خليفة حمادة وكيل وزارة المالية، جريدة الوطن، العدد الصادر بتاريخ 29/04/2015.

(2) أعلن خليفة حمادة وكيل وزارة المالية أن الـ IRS وافقت على تمديد مهلة تقديم التقارير المالية للمؤسسات المالية الكويتية لتصبح لغاية 30/11/2016 بدلاً من 30/09/2016.

(3) هذا النموذج هو واحد من نموذجين للاتفاقيات بين الحكومات Inter-Governmental Agreement والذي تعقده الإدارة الضريبية الأمريكية مع الدولة الممتثلة لتطبيق قانون «فاتكا». انظر في التفاصيل الخاصة بهذه الاتفاقيات:
https://www.treasury.gov/press-center/press-releases/Documents/reciprocal.pdf

سنوي تلقائي منتظم دون الحاجة إلى تقديم طلب بذلك[1].

هذا وقد انضمت دولة الكويت رسمياً بتاريخ 18/12/2015 إلى المنتدى العالمي المذكور والذي يضم الآن 135 دولة، كذلك التزمت دولة الكويت بتطبيق المعيار الخاص بالتبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي بشأن الأمور الضريبية «AEOI» اعتباراً من 1/1/2018 مشتركة في ذلك مع حوالي 46 دولة، بالإضافة إلى 55 دولة أخرى التزمت بتطبيق المعيار «AEOI» اعتباراً من 1/1/2017[2].

وحتى وقت كتابة هذه الورقة لم يكن هذا الاتفاق قد تم التصديق عليه من مجلس الأمة الكويتي وإصدار قانون بذلك.

ولا شك أن هذا المعيار الجديد «AEOI» يضيف عنصراً جديداً لقواعد «الحوكمة العالمية» أوسع وأشمل من قانون «فاتكا»، وإن كان يختلف عنه بالطبع في العديد من الخصائص.

وكذلك فإن هذا المعيار « «AEOI» يعرض التزامات جديدة بالإفصاح وكشف «السرية» على هيئة أسواق المال والمؤسسات الخاضعة لها، وذلك إلى جانب الهيئات الرقابية الأخرى وما يتبعها من مؤسسات أيضاً. ومن المفترض أن يأتي تنفيذ الالتزامات الخاصة بالمعيار الجديد على غرار تنفيذ قانون «فاتكا» ومن خلال اللجنة المركزية التنسيقية المختصة بذلك داخل وزارة المالية، وبالطبع سيكون الالتزام بالإبلاغ واسعاً وشاملاً لكل الدول الملتزمة بتطبيق المعيار (101 دولة) كما ذكرنا، بينما كان قاصراً فقط على الإدارة الضريبية الأمريكية بالنسبة لتطبيق قانون «فاتكا».

رابعاً - هيئة أسواق المال والمبادرة الجديدة الخاصة بقواعد تآكل الضريبة ونقل الأرباح:

في إطار الحرب ضد التهرب الضريبي الدولي، خاصة من قبل الشركات دولية

(1) أنظر:

OECD, automatic exchange of information
Global Forum on Transparency and Exchange of Information for TaxPurposes.
www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm, last accessed 10/05/2016

(2) ذات المصدر السابق وانظر أيضاً: OECD, OECD secretary – General
Report to G20 on Financial Ministers, shanghai 26/12/2016, OECD, 2016, P.17.

النشاط، أطلقت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بالتعاون مع مجموعة العشرين G20 مبادرة جديدة تحت الاسم «الإطار الشامل» Inclusive Framework لـ «تآكل الضريبة ونقل الأرباح» BEPS Base Erosion and Profit Shifting. وحتى تاريخ 15/7/2016 انضم أكثر من 100 دولة إلى هذا «الإطار الشامل» ليس من بينها دولة الكويت بهدف التعاون لتنفيذ حزمة القواعد الخاضعة بالـ «BEPS»[1].

وتستهدف قواعد الـ «BEPS» التصدي لإستراتيجيات التخطيط الضريبي التي تستغل الثغرات ونقاط عدم التوافق في القواعد الضريبية في الدول المختلفة بغرض التحويل والنقل المصطنع للأرباح إلى دول لا توجد بها ضريبة أو تنخفض بها معدلات الضريبة، وعلى الرغم من أن بعض هذه الإستراتيجيات المستخدمة تعد قانونية إلا أن غالبيتها لا تعد كذلك، ولا شك أن ذلك يتعارض مع قواعد العدالة وتكاملية الأنظمة الضريبية، حيث يمكن للشركات التي تمتد أنشطتها إلى خارج الحدود إلى استخدام قواعد الـ «BEPS» لاكتساب ميزة تنافسية غير مستحقة مقارنة بالشركات الأخرى المنافسة في ذات المكان، يضاف إلى ذلك أن هذا المسلك يؤدي إلى تقويض الرغبة في الامتثال الاختياري للضريبة عندما يرى دافعو الضريبة كيف تتهرب الشركات دولية النشاط من دفع الضرائب المستحقة عليها على هذا النحو[2].

وتشمل إجراءات أو تدابير الـ «BEPS Actions» خمسة عشر تدبيراً لتزويد الحكومات بالأدوات المحلية والدولية لمواجهة التهرب الضريبي ولضمان أن الأرباح تخضع كما يجب للضريبة في المكان الذي تحقق فيه النشاط الاقتصادي الذي ولدها[3].

ولا شك أن تطبيق قواعد الـ «BEPS» يساهم في ضمان حصول الدول على الضريبة المستحقة عن الأرباح الناتجة عن النشاط الاقتصادي الذي تم على أراضيها، ولكن هذه القواعد – من ناحية أخرى – تفرض التزامات هامة ودقيقة على الشركات في إفصاحاتها وإقراراتها.

---

(1) انظر: OECD, About BEPS and the Inclusive Framework
http://www.oecd.org/tax/beps/beps-about.htm#membership

(2) ذات المصدر السابق.

(3) انظر في تفصيل هذه القواعد www.oecd.org/tax/beps/beps-actions.htm

ونرى أن هذه القواعد تتوافق تماماً مع قواعد «**الحوكمة**» التي نص عليها قانون هيئة أسواق المال، خاصة بالنسبة للقواعد الرابعة والسادسة والسابعة، ومن الجانب الآخر تلقي هذه القواعد التزاماً جديداً على عاتق الجهات الرقابية بصفة عامة، ومن بينها بالطبع هيئة أسواق المال، بالإضافة إلى الالتزام الرئيسي الواقع على عاتق الإدارة الضريبية بوزارة المالية، بفرض المزيد من الإفصاح والشفافية وكشف «السرية» على نحو غير مسبوق.

الخـاتمـة :

وبناءً على ما سبق نرى أنه رغم ما تضمنه التشريع الكويتي بصفة عامة وقانون هيئة أسواق المال بصفة خاصة من نصوص تلزم بالحفاظ على «السرية» بصفة عامة، و«السرية» المهنية بصفة خاصة، ثم «السرية المالية (المصرفية)» بصفة أخص، إلا أن التشريعات ذاتها أباحت كشف هذه «السرية» في الحالات التي ينص عليها القانون أو تنفيذاً لأحكام القضاء، ومن ثم رأينا كيف أن المؤسسات المالية والمصرفية تلتزم تارة بالحفاظ على «السرية المالية (المصرفية)» باسم «الحوكمة»، وتارة أخرى تلزمها بكشف هذه السرية ، باسم «الحوكمة» أيضاً.

من جانب آخر وجدنا كيف تطورت وتعددت – ولا تزال – قواعد «الحوكمة العالمية» في اتجاه الإلزام بمزيد من الإفصاح والشفافية، بل ويمتد ذلك إلى الإلزام بالكشف عن «السرية المالية»، خاصة بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالشؤون الضريبية، وذلك في إطار الحرب التي تقودها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بالإضافة إلى مجموعة العشرين G20 ضد التهرب الضريبي الدولي وضد «السرية المالية».

وهنا يتضح أهمية الدور والتحديات التي تواجه هيئة أسواق المال كجهة رقابية رئيسية بشأن «السرية المالية» للمؤسسات الخاضعة لرقابتها، وذلك في ضوء الالتزامات المصرفية المفروضة في إطار قواعد «الحوكمة العالمية».

المـراجـع:

1 - Ahmad (N) 2015:" reinforcement of Good Governance in the Int.f. Inet.": Law, Social Justice & Global Development Journal No.1 2015.

2 - A. Virmani: G;obal EC. Governance: IMF Quota Reform", IMF Working Paper, WP/11/208, July 2011.

3 - J. Frieden: Global Ec. Governance after the crisis, Perspecktiven der wirtschaftspalitike, 2012.

4 - R. Mohan and M. Kapur: Emergin Powers and Global Governance: Wither the IMF? IMF Working Paper, WP/15/219 October 2015.

5 - Thomas G. Weiss, the UN's Role in Global governance, UN Intellectual History Project, Briefing Note No. 15, August 2009.

www.unhistory.org/briefing/15GlobalGov.pdf

6 - NIRA International Forum–Global Governance-In Pursuit of a New International Order –July12-13, 2004

http://www.nira.or.jp/past/newse/paper/globalg/en-08.html

مـواقـع إلكترونية:

1 - https://www.treasury.gov/press-center/press-releases/Documents/reciprocal.pdf

2 - www.oecd.org/tax/transparency/

3 - automaticexchangeofinformation.htm,last accessed 10/05/2016

4 - http://www.oecd.org/tax/beps/beps-about.htm#membership

5 - www.oecd.org/tax/beps/beps-actions.htm

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	51
المبحث الأول– «السرية المالية» وقانون هيئة أسواق المال	54
المطلب الأول – «السرية» في القانون الكويتي	54
المطلب الثاني– «السرية المصرفية» في قانون بنك الكويت المركزي	57
المطلب الثالث– «السرية المالية» في قانون هيئة أسواق المال	60
المطلب الرابع – «الحوكمة» والإلزام بكشف «السرية»	67
المبحث الثاني– توافق هيئة أسواق المال وقواعد «الحوكمة العالمية»	69
المطلب الأول – «الحوكمة» من المستوى الوحدي إلى العالمية	70
أولاً – القضايا التي تثيرها «الحوكمة العالمية»	71
ثانياً – أهم أمثلة قواعد «الحوكمة العالمية» في المجال الاقتصادي والمالي	72
ثالثاً – تطور قواعد «الحوكمة العالمية» بشأن إنهاء عصر «السرية المالية»	73
المطلب الثاني– الحوكمة وفقاً لقانون هيئة أسواق المال	75
المطلب الثالث– هيئة أسواق المال و»الحوكمة العالمية»	77
أولاً – انضمام هيئة أسواق المال إلى «ايوسكو»	78
ثانياً – التزام الهيئة والمؤسسات الخاضعة لها بتطبيق قانون «فاتكا»	80
ثالثاً – التزام الهيئة والمؤسسات الخاضعة لها بتطبيق المعيار الخاص بالتبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي بشأن الأمور الضريبية	81

الموضوع	الصفحة
رابعاً – هيئة أسواق المال والمبادرة الجديدة الخاصة بقواعد تآكل الضريبة ونقل الأرباح	82
الخاتمة	85
المراجع	86